■ الفصل الثالث

الشورى وبناء الدولة المدنية

أولاً: مفهوم الشورى:

الشورى في اللغة: المشورة، والمشاورة: استخراج الرأي، يقال: شَاوَرْتُهُ في الأمر، استشرته، وطلبت منه المشورة.

والشُّورَة، والشَّارة: الحُسن والهيئة، يقال: شَارَ الرجل، إذا حسن وجهه،، وشَارَ العسل: استخرجه واجتناه من مواضعه، وشَارَ الدابة: عرضها للبيع، كأنه من الشَّور، وهو عرض الشيء وإظهاره.

والخلاصة: فالشورى الإظهار، والاستخراج.

الشورى في الاصطلاح: قال الأصفهاني رحمه الله: «هي استخراج الرأي، بمراجعة البعض إلى البعض» ويقول ابن العربي رحمه الله : «هي الاجتماع على الأمر، ليستشير كل واحد منهم صاحبه، ويستخرج ما عنده» وقال الطاهر بن عاشور رحمه الله : «هي أن قاصد عمل يطلب ممن يظن فيه صواب الرأي والتدبير، أن يشير عليه بما يراه في حصول الفائدة المرجوة من عمله، وعرفها الدكتور جابر الأنصاري بقوله: «هي استطلاع رأي الأمة، أو من تندبه عنها في الأمور العامة المتعلقة بها » فالتعاريف تتفق على معنى واحد للشورى، فتفيد أنها قائمة على تبادل الآراء للتوصل إلى الرأي الأصوب.

الشورى في القرآن الكريم: وردت كلمة الشورى في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع: أولها: في خطاب موجه لولي الأمر. وثانيها: في خطاب موجه للأمة الإسلامية وثالثها: في أمر اجتماعي.

١. قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. ووجه الدلالة: أمر الله نبيه أن يشاور المسلمين؛ تطييباً لنفوسهم، ورفعاً من أقدارهم، ولتصير سُنة، فإذا عزمت على ما تريد إمضاءه من

الشورى، فتوكل على الله .

٢. قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى: ٣٨]. ووجه الدلالة: إن طابع الشورى في الجماعة كان مبكراً، وكان مدلوله أوسع وأعمق من محيط الدولة، وشئون الحكم فيها، إنه طابع ذاتي للحياة الإسلامية، وسمة مميزة للجماعة المختارة لقيادة البشرية.

٣. قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [البقرة:٢٣٣]. ووجه الدلالة: في الآية دليل على إباحة الله تعالى للوالدين التشاور في الرضاعة، فيما يؤدي إلى إصلاح الصغير، وذلك موقوف على غالب ظنونهما لا على الحقيقة واليقين.

السنة المطهرة: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ**» (أخرجه الترمذي). ووجه الدلالة: أفاد الحديث أن من أفضى إلى أخيه بسره، وأمنه على نفسه، فقد جعله بمحلها، فيجب عليه ألا يخون المستشير بكتمان مصلحته، وألا يشير عليه إلا بما يراه صواباً، فهو أمين على ما استشير فيه .

ثانياً: أهمية الشورى في حياة الأمة:

تعد الشورى ركيزة أساسية في بناء الدولة الإسلامية، بل هي من أُسس الحكم في الإسلام، ومن أبرز خصائصه؛ فالشورى تحتل مكان الصدارة في عداد المبادئ التي جاء بها الإسلام، وأرسى دعائم دولته عليها ولأهميتها سمى الله تعالى سورة في القرآن الكريم باسم الشورى، ومدح أهل الشورى في معرض حديثه عن فرائض كلية في الإسلام؛ ليدلل على عظيم شأنها ومكانتها، فالأمة تعيش على وجه الأرض بالخيرية من السعادة في تطبيقها؛ لهذا المبدأ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ خِيَارُكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سُمَحَاؤُكُمْ، وَأُمُورُكُم شُورَى بَيْنَكُمْ، فَظَهْرُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا». رواه الطبري في مسند عمر عن

الصحابي أبي هريرة ﷺ.

والشورى في الأمة مبدأ أصيل، وصفة لازمة، بدونها تفقد الأمة صلاحها كما لو تركت الصلاة أو الصيام، حيث ترتكز عليها كل دولة راقية تنشد لرعاياها الأمن والاستقرار، والفلاح والنجاح؛ ذلك لأنها الطريق السليم التي يتوصل بها إلى إجراء الآراء والحلول، لتحقيق مصالح الأفراد، والجماعات، والدول، وما تمسك المسلمون بالكتاب والسنة، فإنهم لن يضلوا بقرار يصدرونه بالشورى، ولا يجمعون على باطل، كما روي عن رسول الله ، وتلك العصمة النسبية من الباطل لنتيجة الشورى العامة، تؤكد جليل شأنها في الحياة الإسلامية، والسياسية.

والشورى في الإسلام أصل مشروعية الولاية العامة على الأمة، وهي الشورى السياسية، قال عمر: «فَمَنْ بَايَعَ امْرَأً مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ لا بَيْعَةَ لَهُ وَلا لِلذِي بَايَعَهُ»، وقد تفرد الإسلام بهذا المبدأ الأصيل، وأقره سلوكاً عاماً في المجتمع، وأسلوباً في إدارة الشئون العامة، حتى ربط به العالم ابن عطية رحمه الله شرعية الحكم فقال: «إن من لا يستشير أهل العلم والدين، فعزله واجب لا خلاف فيه» والشورى تحتاج إليها كل جماعة ترغب في إصلاح شأنها وتقدم بلادها؛ لأنها من أهم أسباب صلاح المجتمع، ومن أهم أسس الحضارة الإسلامية الإنسانية، وتشتد حاجة الأمة إلى الشورى حرصاً على استمرار حضارتها واضطراد تقدمها، إن الشورى مطلب الأمم الواعية المتنورة ويكفي هذا دليلاً على عظمة نظام الشورى أساساً من أسس الشريعة الإسلامية الخالدة.

ثالثا حكم الشورى وفوائدها:

لمكانة الشورى في الإسلام، باعتبارها دعامة وركيزة أساسية في بناء الدولة الإسلامية، ولعظيم شأنها في وحدة الأمة، وإعداد قيادتها، ولتعلقها بالمصالح

المرسلة، والمصيرية من السلم والحرب، والمعاهدات وغيرها، اعتنى علماؤنا في إظهار حكمها. وقد اختلف الفقهاء في حكم الشورى على قولين: القول الأول: الشورى واجبة وملزمة، وإلى هذا ذهب كثير من السلف، وعامة المعاصرين والقول الثاني: الشورى مندوبة، وإلى هذا ذهب الشافعي، وقتادة، والربيع، وابن إسحاق. فإذا كانت الشورى واجبة كان المجتمع ملزماً بالأخذ بها، وإلا ترتب على عدم الأخذ بها إثم وعقاب، وإذا كانت مندوبة، فلا ضير بتركها.

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن الشورى واجبة بالقرآن الكريم والسنة :

أولاً: القرآن الكريم:

١. قال الله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. ووجه الدلالة: هذا النص صريح في وجوب المشاورة؛ لأن ظاهر الأمر للوجوب، إلا إذا صرفته قرينة عن ذلك، ولا قرينة صارفة عن الوجوب هنا، قال الفخر الرازي: « ظاهر الأمر للوجوب فقوله: (وَشَاوِرْهُمْ) يقتضي الوجوب.

٢. قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى: ٣٨]. ووجه الدلالة: قرنت الآية الكريمة الشورى بين المسلمين بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة المعبر عنها بالإنفاق، فدل ذلك على أن حكم الشورى كحكم الصلاة والزكاة، وهما واجبتان شرعاً، فكذلك الشورى واجبة شرعاً، ودل هذا على أنه إذا كانت الصلاة فريضة عبادية، والزكاة فريضة اجتماعية، فإن الشورى فريضة سياسية، قال الجصاص بعد شرحه لهذه الآية: «يدل على جلالة موقع الشورى ذكره لها مع الإيمان، وإقامة الصلاة، ويدل على أننا مأمورون بها».

ثانياً: السنة:استدل الفقهاء رحمهم الله، على وجوب الشورى بمواظبته ﷺ عليها، وكتب التاريخ، والحديث، والتفسير مليئة بالنماذج، والتي منها:

١. مشاورة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه في غزوة بدر لخوض المعركة، وفي قبوله مشورة الحباب ﷺ في النزول عند ماء بدر، واستشارته في شأن الأسرى.

٢. استشارة النبي لأصحابه في غزوة أحد في مكان ملاقاة العدو، أفي المدينة أم يخرجون خارجها لقتاله؟ وقد رأت الأغلبية الخروج؛ حتى لا يقال عنهم إنهم جبنوا عن لقاء العدو.

أدلة القول الثاني:استدل القائلون بأن الشورى مندوبة للحاكم بالقرآن الكريم والسنة، كما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

إن الأمر في قول الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ للندب وليس للوجوب؛ فقد نُقل عن الإمام الشافعي قوله: «نظير هذا قوله: «البِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا»، إنما أراد استطابة نفسها، فإنها لو كرهت، كان للأب أن يزوجها؛ وكذلك مشاورة إبراهيم عليه السلام لابنه حين أُمر بذبحه .

ثانياً: السنة: إن الشورى لو كانت واجبة لفعلها النبي في كل الأمور، وواظب عليها، ولكن ثبت أنه ترك المشاورة في المسائل الكبيرة؛ مثل صلح الحديبية، وقتال بني قريظة .

وقد نوقشت أدلة القائلين بأن الشورى مندوبة بما يلي:

١. إن الاستدلال بآية سورة آل عمران باعتبار الأمر للندب: لا يسلم به إذ إن

القول المنسوب إلى الشافعي أن الأمر في (وَشَاوِرْهُمْ) صرف عن الوجوب إلى الندب قياساً على قوله: «البِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا» يعتبر قياساً مع الفارق؛ لأن الشورى أمر عام، والمقيس عليه أمر خاص، ثم إن حكم المقيس عليه ليس محل اتفاق، ويرد كذلك القياس بالندب على استشارة سيدنا إبراهيم عليه السلام لابنه، أنه قياس غير سليم، فرؤيا سيدنا إبراهيم عليه السلام وهو يذبح ولده بكره إسماعيل عليه السلام، تكليف لإبراهيم عليه السلام، وابتلاء له، وهو كذلك وحي إلهي، والأمر الإلهي الموحى به لا يشاور فيه أصلاً، فقول إبراهيم عليه السلام لابنه من قبيل الإخبار بالأمر، والتكليف بالذبح، فهو على سبيل الإعلام ليس إلاّ.

٢. بالنسبة للاستدلال بالسنة على أن الشورى لو كانت واجبة لفعلها النبي في كل الأمور، حيث ثبت تركه لها في صلح الحديبية وبني قريظة: فيرد عليه أن النبي لم يشاور أحداً من المسلمين في صلح الحديبية حين أبرمه؛ لأن الصلح أمر رباني، والأمر أصبح فيه وحياً؛ يدل على ذلك قوله حين اعترض عمر بن الخطاب على الصلح: «**إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهُ، وَهُوَ نَاصِرِي**» كما روى البخاري في صحيحه عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في حديث طويل، أما في قتال بني قريظة، فأمر النبي بالمسير إلى بني قريظة دون أن يستشير أحداً؛ لأنه كذلك أمر رباني؛ إذ إن جبريل عليه السلام جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائلاً له: «**وَضَعْتَ السِّلاحَ؟! وَاللهِ مَا وَضَعْتُهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ «فَأَيْنَ؟» فأشار إلى بني قريظة، فأتاهم رسول الله فنزلوا على حكمه**) رواه البخاري في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين ﵂، والناظر المتأمل في أقوال الفريقين، وأدلتهم يتيقن جازماً رجحان الرأي القائل: إن الشورى واجبة، وذلك لقوة أدلتهم الثابتة من القرآن والسنة، وسلامتها من أي اعتراضات حقيقية أما القول بأن الشورى مندوبة، فيؤدي إلى استبداد الحاكم، وانفراده في تقرير مصير الأمة، فتصبح الشورى

خاضعة لمزاجه، مما يفقد الثقة بين الحاكم والمحكوم، ويبعث العُجب والغرور في نفسه كما أن ترك الشورى يفقد الأمة كفاءاتٍ كان بإمكانها أن تستفيد منها وتسمح بالغلو والتطرف وبروز الزنادقة.

وبعد بيان أهمية الشورى واستجلاء حكمها، واعتبارها دعامة في حياة الأمة، يجدر بنا أن نتحدث عن فوائدها، ومن أهمها:

١. إن الشورى طريق إلى وحدة الأمة الإسلامية، ووحدة المشاعر الجماعية، من خلال عرض المشكلات العامة، وتبادل الرأي والحوار وبذلك تصحح الانحرافات وتقمع الفتن وتواجه الزندقة.

٢. الشورى خير وسيلة للكشف عن الكفاءات والقدرات، وتحقيق الأفراد لذاتياتهم، وما أوتوا من مواهب وملكات؛ كي تستفيد الدولة والأمة من كافة طاقات أبنائها، ولاسيما في شئون الحكم والسياسة.

٣. الشورى آلية للتوصل إلى توافق بخصوص اختيار البديل الأمثل من بين عدة خيارات مطروحة، فَلُبُّ الشورى هو المشاركة في القرار السياسي وغيره، وهي آلية المشاركة مع الإبقاء على التعددية والتمايز وبذلك ينتهي التطرف.

٤. إنها خير وسيلة لتربية الأمم وإعدادها للقيادة الرشيدة، وتدريبها على تحمل التبعات، كما أنها تُعَوِّد الأفراد على العطاء، وعلى الانتماء لجماعتهم ووطنهم، وتحمل مسؤولياتهم تجاه هذه الجماعة.

٥. تدرب الشورى المستشار (الأمة) على المساهمة في الحكم والإدارة، وتثريه بالتجربة وجودة الرأي والتفكير من خلال ممارسته للشورى.

٦. إن ممارسة الشورى في كل جوانب الحياة يمثل للأمة المسلمة مدرسة تستطيع من خلالها تحقيق آراء قوية وسديدة توصلها إلى طريق النصر والتمكين،

كما نال بها المسلمون الأوائل، الظفر والأمن.

رابعا : الشورى والديمقراطية المعاصرة:

أولاً: تعريف الديمقراطية:

الديمقراطية (**Democracy**) كلمة مشتقة من لفظتين لاتينيتين (**Demos**) الشعب أو الدهماء، أو العامة، و (**Kratos**) سلطة، ومعناها: الحكم الذي تكون فيه السلطة للشعب، وهي كلمة إغريقية الأصل وقد اتسع مفهوم الديمقراطية في العصر الحديث، وتبنتها أنظمة حكم متباينة، ومن ثم صار لها تعاريف كثيرة بحسب الزاوية التي ينظر إليها، وفي الغرب لا يزال تعريف الرئيس الأمريكي (لنكولن) للديمقراطية بأنها: «حكم الشعب بالشعب وللشعب» هو الأكثر شيوعاً عندهم.

ثانياً: الديمقراطية بين التحفظ والرفض:

تعددت كتابات العلماء والمفكرين المسلمين في الموقف من الديمقراطية الغربية، والمتتبع لهذه الكتابات يرى ثمة ثلاثة اتجاهات متباينة، فمن الكتابات من حاولت إبراز مصطلح ديمقراطية الإسلام مقابل ديمقراطية الغرب المسيحي، متجاوزة ما إذا كان الإسلام يتعارض والديمقراطية، وبعضها حاولت أن تبرز نظرية الشورى في الإسلام (الديمقراطية المباشرة) وأنها أوسع وأشمل من الديمقراطية الغربية النيابية، وثالثتها هاجمت الديمقراطية، ورفضتها جملة، واعتبرت أن لا سبيل إلى مزج الإسلام بالديمقراطية، ولا سبيل إلى القول بأن الإسلام نظام ديمقراطي، وعلى ضوء ذلك يمكن القول على صعيد المصطلح أنه لا بأس من الاستعانة بكل كلمة رائجة تعبر عن معنى، وإدراجها في سياق الدعوة للإسلام، ولفها بأطر التصورات الإسلامية، ويمكن القول: أنه من حقنا اقتباس ميزات الديمقراطية، فالإسلام قد سبقها بتقرير القواعد التي يقوم عليها جوهرها،

ولكنه ترك التفصيلات لاجتهاد المسلمين وفق أصول دينهم، ومصالح دنياهم، وتطور حياتهم بحسب الزمان والمكان، وتجدد أحوالهم، حتى هذه الأمور الجزئية إذا اقتبست من غير المسلمين، تعد في هذا الوقت جزءاً من الحل الإسلامي؛ لأنها إنما اقتبست باسم الإسلام، وعن طريقه، وبعد إذنه، ووفقاً لقواعده في استنباط الأحكام الشرعية لما لا نص فيه من الوقائع والتصرفات، فلا يضيرنا أن هذه الجزئية بالذات قد أخذت من نظام غير إسلامي، فإنها باندماجها في النظام الإسلامي تفقد جنسيتها الأولى، وتأخذ طابع الإسلام وصبغته. ولا يوجد شرعاً ما يمنع اقتباس فكرة نظرية أو حل عملي من غير المسلمين، فقد أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة الأحزاب بفكرة حفر الخندق، وهو من أساليب الفرس. ولكن لا يعني ذلك أن نحتكم إلى الديمقراطية في حياتنا على إطلاقها، وندع إسلامنا، أو نترك الشورى التي تمثل قيمة إسلامية عليا في حياة الأمة: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾.

ثالثاً: أوجه الاختلاف بين الشورى والديمقراطية الغربية:

يمكن تلخيص الفروق ووجوه الاختلاف بين الشورى والديمقراطية في النقاط التالية:

١. إن الديمقراطية الغربية تمثل نظاماً للحكم فقط، يهدف إلى إقامة سلطة يكون الشعب هو الممارس لها من خلال نواب عنه حتى وإن كان هذا التمثيل غير حقيقي، ودون أن يأخذ بالاعتبار أي أسس دينية، ولا مجال بالطبع في الإسلام لحكم شعبي منقطع عن معاني الإيمان؛ لأن الدين الإسلامي دين توحيدي يحيط بالحياة، ويضفي عليها جميعاً معنى العبادة، وينظمها بشريعة شاملة.

٢. إن الشورى نظام إيماني قائم على قواعد المنهاج الرباني، وهي رسالة إلى الناس جميعاً تحمل صفة الشمول، وتعد منهجاً صالحاً للتطبيق في كل عصر

وزمان، أما الديمقراطية فهي تجربة بشرية محصورة بمدى استيعابها، ومحدودة بمدى إيفائها لمتطلبات الحياة، ومواءمتها لمتغيرات العصر.

٣. إن سلطة ممثلي الشعب في الديمقراطية الغربية مطلقة في شكلها الافتراضي، فالأمة (نظريا) هي صاحبة السيادة المطلقة، وهي تخول المجلس الذي تنتخبه وضع القانون، أو لغيه، ولكن في الشورى ليست سلطة الأمة مطلقة هكذا، وإنما هي مقيدة بالشريعة، ولا تستطيع أن تتصرف إلا في حدود هذا الدستور الملزم والغير قابل للنقض.

٤. إن الشورى الإسلامية مرتبطة بقيم أخلاقية نابعة من الدين نفسه، ولذلك فهي ثابتة غير خاضعة لتقلبات الميول والرغبات، ومن ثم فهي تضبط تصرفات الأمة ورغباتها، بينما لا تستند الديمقراطية الغربية إلى مثل هذه القيم الثابتة، بل هي قيم نسبية تتحكم فيها رغبات وميول نواب الأكثرية التي غالبا ما تكون غير حقيقية وأنانية وآنية.

الخاتمة

هذا الكتاب محاولة محدودة قاصرة، من طالب معرفة، يعمل على وضع منهج تفكير جماعي يقاوم التخلف، ويدفع الأمة الإسلامية نحو التمكن من أدوات التقدم المشروعة، مؤسسة على العقل والنقل، فلا قيمة لمنقول غير معقول، ولا فائدة من معقول يناقض صحيح المنقول.